أقليم كوردستان – العراق

مجلس القضاء

مبدأ عينية الدعوى الجزائية

بحث مقدم به

القاضي

محمد موسى احمد

قاضي محكمة بداءة قسروك

كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الرابع الى الصنف الثالث من صنوف القضاة

بـإشـراف

القاضي

أنس فريق مسكين

قاضي محكمة جنح دهوك

٢٠٢٤ م ١٤٤٥هـ ٢٧٢٤ ك

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعاً بصيراً﴾

صدق الله العظيم

سورة النساء، الآية (٥٨) .

الإهداء

الى والدي منبع الطموح والإلهام – حفظهما الله – .

الى كل من لم يدخر جهداً لتحقيق العدالة.

اهدي هذا البحث

الباحث

شكر وتقدير

الحمدُ لله والشكرُ له على فضله وتوفيقِه لنا في إنجاز هذا البحث. أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى القاضي الأستاذ "**أنس فريق مسكين**"، قاضي محكمة جنح دهوك لتفضله بالاشراف على هذا البحث وعلى كل ما قدمه لي من توجيهات في إنجاز هذا البحث. وكل التحية والعرفانِ إلى كل من ساهم في تقديم العون لي.

الباحث

المحتويات

المقدمة..... ١
المبحث الاول..... ٤
ماهية مبدأ عينية الدعوى الجزائية ٤
المطلب الاول ٤
مفهوم مبدأ عينية الدعوى الجزائية..... ٤
المطلب الثاني..... ٦
اساس مبدأ عينية الدعوى الجزائية..... ٦
الفرع الاول..... ٦
الاساس الفلسفي..... ٦
الفرع الثاني..... ٨
الاساس الموضوعي ٨
المطلب الثالث..... ٩
موقف القانون والفقه من مبدأ العينية..... ٩
الفرع الاول..... ١٠
موقف القانون من مبدأ العينية..... ١٠
الفرع الثاني..... ١٢
موقف الفقه من مبدأ العينية..... ١٢
المبحث الثاني..... ١٤
شروط مبدأ عينية الدعوى الجزائية..... ١٤
المطلب الاول ١٤
صدور قرار بإحالة الدعوى الجزائية الى المحكمة المختصة..... ١٤
الفرع الاول..... ١٥
تعريف قرار الاحالة..... ١٥
الفرع الثاني..... ١٦
سلطة المحكمة بعد الاحالة..... ١٦
المطلب الثاني..... ١٧
ان يتضمن قرار الاحالة حدود الدعوى الجزائية..... ١٧
الفرع الاول..... ١٨
المقصود بحدود الدعوى الجزائية..... ١٨
الفرع الثاني..... ٢٠
إعلام المتهم بقرار الاحالة..... ٢٠
المبحث الثالث..... ٢٢
نطاق تقيد المحكمة بمبدأ عينية الدعوى الجزائية..... ٢٢
المطلب الاول ٢٢
سلطة المحكمة في تعديل الوصف القانوني للواقعة..... ٢٢
الفرع الاول..... ٢٢

حرية المحكمة بإعطاء الوصف القانوني..... ٢٢
الفرع الثاني..... ٢٤
ضوابط سلطة المحكمة في تعديل الوصف القانوني..... ٢٤
المطلب الثاني..... ٢٦
سلطة المحكمة في تعديل التهمة ٢٦
الفرع الاول..... ٢٦
الاساس القانوني لسلطة المحكمة في تعديل التهمة..... ٢٦
الفرع الثاني..... ٢٨
ضوابط سلطة المحكمة في تعديل التهمة ٢٨
الخاتمة..... ٣٠
أولاً: الاستنتاجات..... ٣٠
ثانياً: التوصيات..... ٣١
قائمة المصادر والمراجع ٣١

المقدمة

اولاً: مدخل تعريفي بالبحث وأهميته

تعد المحكمة الجزائية بما تتمتع به من ضمانات جهة التحقيق النهائي في الوقائع التي تعرض عليها ولذلك يكون طبيعياً ان يكون الوصف القانوني لهذه الوقائع الذي تحال به من سلطة التحقيق غير مقيد لها لأنه بحكم وظيفتها التي تنحصر في التطبيق السليم للقانون لابد ان تبحث عن الوصف القانوني الصحيح الذي تخضع له الوقائع التي تطرح امامها للفصل فيها.

وان تقرير مبدأ عينية الدعوى الجزائية الذي يوجب على المحكمة التقيد بواقعة الدعوى المحالة اليها بقرار الاحالة او ورقة التكليف بالحضور يتصل كذلك بحق الدفاع ومن هنا تتضح اهمية البحث في وجوب تحقيق الاتساق بين ما هو مفروض على المحكمة قانوناً ان تتقيد به وهو الواقعة التي تحال اليها للفصل فيها تطبيقاً للفصل بين سلطتي التحقيق والحكم وكفالة حق المتهم في الدفاع وبين ما ينص عليه القانون من انها تملك سلطة تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة بحيث ان المحكمة تستطيع ان تقوم بهذا التعديل دون ان يترتب عليه أهدار مبدأ تقيدها بحدود الواقعة المحال اليها.

ثانيا: اشكالية البحث

تكمن اشكالية البحث في ان المشرع العراقي وفي المادة (١٥٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل اشار الى الحدود

الشخصية للدعوى الجزائية وكيفية الالتزام بها، ولم يتطرق هذا القانون الى الحدود العينية للدعوى الجزائية[١].

ثالثا: نطاق البحث

سوف نتناول من خلال البحث موقف التشريع العراقي من مبدأ عينية الدعوى الجزائية من خلال قواعد قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل مقارنة مع ما جاء به المشرع المصري والجزائري والايطالي والتشريعات الاخرى من خلال قانون الاجراءات.

رابعا: تساؤلات البحث

تكمن تساؤلات البحث في ما المقصود بمبدأ عينية الدعوى الجزائية؟ وما هو اساس هذا المبدأ؟ وما هو موقف القانون والفقه من هذا المبدأ؟ وما هو شروطه ونطاقه؟

خامسا: منهجية البحث

اتبعنا في البحث المنهج التحليلي المقارن، وذلك بتحليل نصوص القوانين محل الدراسة ومقارنته بموقف التشريعات العربية والاجنبية، وذلك لبيان النواقص

---

[١] تنص المادة (١٥٥) من القانون اعلاه على انه "أ- لا تجوز محاكمة غير المتهم الذي احيل على المحكمة. ب- اذا تبين للمحكمة قبل الفصل في الدعوى ان هناك اشخاصا اخرين لهم صلة بالجريمة بصفتهم فاعلين او شركاء ولم تتخذ الاجراءات ضدهم فلها ان تنظر الدعوى بالنسبة للمتهم المحال عليها وتطلب الى سلطات التحقيق اتخاذ الاجراءات القانونية ضد الاشخاص الاخرين او ان تقرر اعادة الدعوى برمتها اليها لاستكمال التحقيق فيها".

الموجـــودة فـــي التشـــريع العراقـــي بصـــدد الموضـــوع واقتـــراح أفضـــل الحلـــول والتوصـــيات لتلافيه.

سادسا: هيكلية البحث

لمعالجـــة موضـــوع مبـــدأ عينيـــة الـــدعوى الجزائيـــة، قـــد قســـمنا البحـــث الـــى ثلاثـــة مباحـــث وكمـــا يلـــي: فـــي المبحـــث الاول ســـنبين ماهيـــة مبـــدأ عينيـــة الـــدعوى الجزائيـــة، والمبحـــث الثـــاني خصصـــناه لبيـــان شـــروط مبـــدأ عينيـــة الـــدعوى الجزائيـــة، ونتنـــاول المبحـــث الثالـــث لبيـــان نطـــاق تقيـــد المحكمـــة بمبـــدأ عينيـــة الـــدعوى الجزائيـــة، وأنهينـــا هـــذا البحث بخاتمة ذكرنا فيها الاستنتاجات والتوصيات.

المبحث الاول

ماهية مبدأ عينية الدعوى الجزائية

للإحاطة بماهية مبدأ عينية الدعوى الجزائية سنقسم هذا المبحث الى ثلاث مطالب، حيث سنبين مفهوم مبدأ عينية الدعوى الجزائية في المطلب الاول، وفي المطلب الثاني سنبين اساس مبدأ عينية الدعوى الجزائية، والمطلب الثالث خصصناه لبيان موقف القانون والفقه من مبدأ العينية.

المطلب الاول

مفهوم مبدأ عينية الدعوى الجزائية

يُراد بمبدأ العينية في الدعوى الجزائية أن المحكمة ملزمة بالنظر في الوقائع التي تم رفع الدعوى بناءً عليها فقط، دون أن تعاقب أحد بسبب وقائع لم تُدرج فيها الدعوى أصلاً أو أُثبتت بالبينات المقدمة[١]، فعلى على المحكمة الالتزام بالوقائع التي تم اتهام المتهم بها في قرار الاحالة او ورقة التكليف بالحضور[٢]، كما يجب على محكمة التمييز ألا تتدخل في وقائع لم تُشر إليها في أوراق الدعوى أو قرار الإحالة.

---

[١] ايمن صباح جواد راضي اللامي، مدى سلطة المحكمة في تعديل نطاق الدعوى الجزائية، رسالة ماجستير، مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٧، ص٣٤.

[٢] ورقة التكليف بالحضور او الاستقدام تصدرها المحكمة المختصة او قاضي التحقيق او المحقق او المسؤول في مركز الشرطة لاستقدام المتهم او الشاهد او الخبير، وتحرر بنسختين يبين فيها بعض المعلومات ويجب تبليغهم بها في الوقت المعين، القاضي د. جمال محمد مصطفى، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٤، ص٧٠-٧١.

الجانب الآخر من هذا المبدأ يُفسر بأن الدعوى الجزائية تقتصر على الوقائع المحددة، حيث لا يجوز للمحكمة أن تتجاوز هذه الحدود لتشمل وقائع حدثت بعد رفع الدعوى أو لم تُحدد بشكل صريح عند رفعها. الوقائع المقصودة هنا تشمل تلك التي يتم توضيحها في الاتهام الموجه للمتهم والمُذكورة في قرار الإحالة.[١]

بمعنى آخر، يشمل مبدأ عينية الدعوى الجزائية الجوانب المادية والمعنوية للجريمة، ويجب على المحكمة الالتزام بتلك الجوانب وعدم التجاوز عنها، إذ تعكس هذه الجوانب فهم الجريمة المُرتكبة ومن ثم الواقعة التي تُعد جزءاً من الحدود العينية للدعوى الجزائية.[٢]

لذا، يُمكن القول إن مبدأ عينية الدعوى الجزائية يحظر على المحكمة أن تتدخل في وقائع لم تُرفع بها الدعوى أو أن تغير أساس الدعوى بإضافة وقائع جديدة، بل يجب عليها الالتزام بالوقائع التي طُلب الفصل فيها، مما يتطلب وحدة الواقعة بين ما تم رفع الدعوى من أجله وبين ما يُحكم به.

---

[١] قرار الاحالة معروف في العراق ويصدره قاضي التحقيق حيث تنص الفقرة (ب) من المادة (١٣٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ النافذ على انه (اذا كان الفعل معاقباً عليه ووجد القاضي ان الادلة تكفي لمحاكمة المتهم فيصدر قراراً باحالته على المحكمة المختصة...)، وفي القضاء المصري تصدره النيابة العامة، اما في سورية والاردن يسمى قرار سلطة الاتهام سواء ما تبنى على قرار الظن او الاتهام، لتفصيل ذلك راجع: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص٨٤٨ وما بعدها؛ ود. سامي النصراوي، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية، ج٢، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٦، ص٦٢ وما بعدها؛ وساهر ابراهيم الوليد، ذاتية قرار احالة الدعوى الجزائية، بحث منشور في مجلة جامعة الازهر بغزة، جامعة الازهر – غزة، المجلد١٢، العدد٢، ٢٠١٠، ص١٨١-٢٢٠.

[٢] محمد نجم جلاب ومنتظر فيصل المشعل، حدود الدعوى الجزائية امام محكمة الموضوع، بحث منشور في مجلة جامعة ذي قار – قسم البحث والتطوير، جامعة ذي قار، المجلد١١، العدد٣، ٢٠١٦، ص١٨٠.

المطلب الثاني

اساس مبدأ عينية الدعوى الجزائية

لفهم مبدأ عينية الدعوى الجزائية، ارتأينا أن نناقشه في فرعين: لبيان الاساس الفلسفي والموضوعي للمبدأ.

الفرع الاول

الاساس الفلسفي

يتضح من مبدأ عينية الدعوى الجزائية أنه لا يجوز للمحكمة محاكمة المتهم بناءً على واقعة غير تلك التي تم رفع الدعوى بناءً عليها، ويُحدد الواقع الملزم بالنظر فيه بناءً على ما تنص عليه أوراق الدعوى أو قرار الإحالة. من المؤكد أن تعديل القاضي لحدود الدعوى الجزائية المنظورة أمامه يُعتبر تغييراً في نطاق اختصاصه، إذ يهدف هذا التقييد إلى حماية حقوق الدفاع. عندما يُقوم القاضي بتعديل جوهر النزاع المُطروح أمامه، ينتج ذلك عن خرق ضمانات النظام القضائي، التي تضمن حق الخصم في المناقشة الفعّالة والمتكافئة، وخروج القاضي عن حدود الدعوى الجزائية قد يؤدي إلى انتهاك تلك الضمانات.[١]

مع ذلك، لا يمكن أن يكون تأمين حقوق الدفاع أساساً لمبدأ عينية الدعوى الجزائية، بل تعتبر هذه الحقوق نتيجة لتطبيق هذا المبدأ، ولذا فإن النتيجة لا يمكن أن تكون أساساً للمبدأ الذي يترتب عليها. هناك وجهة نظر تؤكد أن مبدأ عينية الدعوى الجزائية يستند إلى الاعتبارات العملية التي تثبت من خلالها نجاح هذا المبدأ، وتجد هذه الوجهة دعمها في

---

[١] د. مأمون محمد سلامة، المبادئ العامة للاثبات الجنائي، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القهرة، السنة٥٠، العدد١، ١٩٨٠، ص٣١١.

تخصيص الأدوار بين القضاة، حيث يقوم القضاة المختصون بالتحقيق في الجرائم بالبحث والتحقيق، بينما تتولى المحاكم حسم الدعاوى الجزائية المحالة إليها، مقيدة بالأشخاص المتهمين والجرائم المنسوبة إليهم فقط، (اي بالحدود العينية للدعوى الجزائية والحدود الشخصية)[١].

بمعنى آخر، تُوضح التقييدات التي تفرضها المحكمة على الدعوى الجزائية العينية أن القضاء يتمتع بسلطات واسعة، حيث يجب عليه أن يبقى مستقلاً عن سلطتي التحقيق والاتهام، مما يمكّنه من تصحيح أو تحديد أو فصل أي نقص أو قصور ناتج عن تلك السلطات، ويبرر هذا التخصص العملي في القضاء تقديم الحكم من قبل جهة مختلفة عن تلك التي أجرت التحقيق، وهذا يُلبي متطلبات الحياة القانونية الحديثة.[٢]

وبالتالي، عندما تقيد المحكمة نظرها للدعوى الجزائية بحدودها العينية، فإنها تتمتع بسلطات تقتضي استقلالاً ذاتياً يُمكنها من خلاله التصدي لمختلف مسائل التحقيق والاتهام، وهذا يعكس الأساس القانوني لحماية الحكم المستقل عن التحقيق والاتهام.[٣]

---

[١] تعني الحدود الشخصية للدعوى الجزائية تقيد المحكمة من حيث شخص المتهم الذي اقيمت الدعوى ضده وتمت احالته، فلا يجوز ان تقضي بالبراءة او الادانة على شخص غير الذي احيل عليها ولو كانت تربطه بالمتهم المحال صلة، فلا يجوز لها ان تتصدى بالحكم على شخص اخر وان تبين لها اثناء المحاكمة انه هو الذي قام باقتراف الجرم كفاعل او شريك، مصطفى راشد عبد الحمزة الكلابي، تقيد المحكمة بالحدود الشخصية للدعوى الجزائية، بحث منشور في مجلة كلية التربية، كلية التربية – جامعة واسط، العدد١٢، ٢٠١٧، ص٤٣٥.

[٢] د. محمد طراونة، ضمانات حقوق الانسان في الدعوى الجزائية، ط١، دار وائل للنشر، عمان – الاردن، ٢٠٠٣، ص١٦٤.

[٣] د. حاتم موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، ط١، منشاة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٢، ص٨٧.

الفرع الثاني

الاساس الموضوعي

يُعد القضاء، بناءً على ضماناته، مكلفاً بالنظر في الوقائع التي تُقدم إليه خلال التحقيق النهائي، ولذا من المنطقي أن يكون الوصف القانوني لتلك الوقائع، الذي يتم تحديده من قبل سلطة التحقيق غير مقيد ويتعين على القاضي، بوظيفته التي تتمحور حول تطبيق القانون بدقة، أن يبحث عن الوصف القانوني الدقيق للوقائع التي يتعين عليه الفصل فيها، خاصة أن هذا الوصف قد لا يتجلى بوضوح ولا يُبين حقيقته إلا بعد الانتهاء من التحقيق النهائي.[١]

لذا عندما يقوم القاضي بالفصل في النزاعات المطروحة أمامه، يمثل العدالة أمام الخصوم والمجتمع. وبناءً على ذلك، يكمن أساس التقيد بالوقائع في فكرة حياد القاضي في التعامل مع النزاع، حيث يجب عليه أن يلتزم بحدود الدعوى المقدمة أمامه، والتي يتم تحديدها بين أوراق الدعوى وقرار الإحالة. لذا فإنه لا يجوز للقاضي تجاوز حدود الدعوى المقدمة أمامه، حيث يخسر حياده القانوني إذا فعل ذلك، اذ يتعين عليه أن ينظر إلى الدعوى بنظرة محايدة، وأن يستند إلى افتراض براءة المتهم وعدم ارتكابه لتهم غير تلك التي أحيل بها للمحاكمة.[٢]

---

[١] د. عبد الحميد الشواربي، القرائن القضائية في المواد المدنية والجنائية والاحوال الشخصية، ط١، منشاة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٣، ص١٥٣-١٥٤.

[٢] د. حسني الجندي، الاستئناف في المواد الجنائية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص٣٧٧.

بموجب ذلك، يتطمأن المتهم إلى وجود قضاء عادل يحكم عليه بالجريمة التي تمت إحالته بسببها، حيث يكون على علم بالإجراءات التحقيقية التي تمت مواجهته بها، وله الحق في تقديم دفاعه بشأنها.[١]

هذه النظرية تكون مناسبة لبيان أساس مبدأ عينية الدعوى الجزائية، إذ يُلزم القاضي بحياده بالالتزام بحدود الدعوى المقدمة أمامه، وإذا تبين خلال التحقيق القضائي أو المحاكمة أن المتهم قام بجريمة أخرى غير تلك التي أُحيل بها للمحاكمة، فلا يجوز له الفصل فيها وإنما يجب على السلطات التحقيقية أن تتخذ الإجراءات اللازمة في هذا الصدد، كما جاء في قرار محكمة التمييز العراقية التي أكدت أنه "ليس للمحكمة محاكمة المتهم عن تهمة لم يقرر قاضي التحقيق احالته عنها ولم يجري التحقيق فيها وبامكان المدعى العام تحريك شكوى ضد المتهم عن التهمة المذكورة[٢].

المطلب الثالث

موقف القانون والفقه من مبدأ العينية

سنسلط الضوء على هذا الموضوع من خلال فرعين، حيث سنوضح في الأول موقف القانون من مبدأ العينية، ونبين في الفرع الثاني موقف الفقه من مبدأ العينية.

---

[١] د. سردار علي عزيز، قاعدة تقييد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية، بحث منشور في مجلة جامعة التنمية البشرية، جامعة التنمية البشرية، سليمانية، المجلد٢، العدد٣، ٢٠١٦، ص٦١.

[٢] قرار محكمة التمييز في العراق المرقم ٤٥٦/تمييزية/٩٧٤ في ١٩٧٤/٤/٢٣، النشرة القضائية، المكتب الفني بمحكمة تمييز العراق، العدد٢، السنة٥، ١٩٧٥، ص٣٥٩.

الفرع الاول

موقف القانون من مبدأ العينية

بناءً على أهمية هذا المبدأ، نصت التشريعات الجزائية عليه، وهذا ما أقره المشرع الفرنسي بأن (محكمة الجنايات لا يمكن أن تتصدى لأي اتهام آخر)،[١] مما يلزمها بالتقيد بالاتهام الموجه إليها دون أن تحقق في أي اتهام آخر غير مذكور في قرار الإحالة أو طلب التكليف بالحضور. وفي سياق مماثل، تناول التشريع الإيطالي هذا المبدأ عندما منح القاضي الحق في تغيير الوصف القانوني للواقعة المرفوعة إليه، شريطة ألا يخرج ذلك التغيير بالواقعة عن اختصاصه القضائي، بما يسمح له بإعطاء الفعل وضعاً قانونياً يختلف عن الوصف المبين في صيغة الاتهام.[٢]

وأكد التشريع المصري هذا المبدأ بأنه (لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور)[٣]، وفي نفس السياق، اتبع التشريع السوداني سياسة مماثلة بأن (لا يجوز محاكمة شخص أمام محكمة كبرى إلا إذا أحيل للمحاكمة أمامها)[٤]، وعلى نهج مماثل، تناول المشرع الأردني هذا المبدأ بأن "يتولى المدعي العام بنفسه أو بواسطة احد مساعديه الادعاء على المتهمين بالجرائم اتلواردة في قرار الاتهام ولا يسوغ له ان يدعي على المتهمين بافعال خارجة عن منطوق قرار الاتهام)[٥].

---

[١] المادة (٢/٢٣١) قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي، رقم (٢٣) لسنة ١٩٥٨.

[٢] المادة (١/٥٢١)، قانون الاجراءات الجنائية الايطالي، رقم (٤٤٧) لسنة ١٩٨٨.

[٣] المادة (٣٠٧) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠.

[٤] المادة (١٧٣) من قانون الاجراءات الجنائية السوداني رقم (١٧) لسنة ١٩٢٥.

[٥] المادة (٢٠٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١.

وعلى الرغم من أهمية هذا المبدأ، لم يُورد المشرع العراقي نصوصاً صريحة تتعلق به، إلا أنه كان من المبادئ الأساسية التي راعاها القضاء العراقي في أحكامه، حيث قضت محكمة التمييز العراقية بأنه ((ليس من الصواب محاكمة متهم عن جريمة لم يقرر قاضي التحقيق إحالته للمحاكمة عنها))[١]. وأشارت في قرار أخر بأنه ((لا يجوز محاكمة المتهم إلا عن الفعل الجرمي الذي أجري التحقيق معه وأحيل على المحاكمة بموجبه))[٢].

وفي قرار اخر لها جاء فيه (اذا كانت المحكمة قررت براءة المتهم عن تهمة اطلاق النار على شرطة الكمارك فانه ليس لها الحكم عليه عن جريمةحمل السلاح بدون اجازة وان كان صحيحا من حيث الثبوت الا انه يخالف الاصول حيث لم يحال على المحكمة من اجلها بل احيل عن جريمة شروع بالقتل وان جريمة حمل السلاح بلا اجازة ليست وصفا متمما لها فلا يجوز النظر فيها بلا احالة)[٣].

بهذا يظهر بأن القضاء العراقي اتبع مبدأ العينية في الدعوى الجزائية، ورغم عدم وروده بشكل صريح في التشريعات، إلا أن هذا النهج يعد نقصاً يتعين على المشرع العراقي تلافيه في التشريع مستقبلا.

---

[١] قرار محكمة التمييز في العراق المرقم (٢٥٠٤/ج/٨١) في (١٩٨١/٣/٢٧)، مجموعة الاحكام العدلية، قسم الاعلام القانوني في وزارة العدل، العدد٢، السنة١٢، ١٩٨١، ص٢١٥.

[٢] قرار محكمة التمييز في العراق المرقم (٣٨٧٠/ج/٩٨١) في (١٩٨١/٢/٢٨) مجموعة الاحكام العدلية، قسم الاعلام القانوني في وزارة العدل، العدد١، السنة ١٢، ١٩٨١، ص٧٨.

[٣] قرار محكمة التمييز في العراق المرقم (٢٠٨٠/ج/٧٣) في (١٩٧٣/١٠/١٨)، النشرة القضائية، المكتب الفني بمحكمة تمييز العراق، العدد٤، السنة٤، ١٩٧٣، ص٣٨٤.

الفرع الثاني

موقف الفقه من مبدأ العينية

رغم الاتفاق حول مفهوم مبدأ عينية الدعوى الجزائية، أقر الفقه الجنائي بسلطات للمحكمة قادرة على تغيير حدود الدعوى. فالمحكمة تتقيد بالوقائع دون الوصف القانوني، وبذلك يتوجب عليها إعطاء الوصف القانوني الصحيح للواقعة، بغض النظر عن الوصف القانوني الذي رُفِعت به الدعوى إليها. ان تُقيد المحكمة بمبدأ عينية الدعوى الجزائية، لكن هذا التقييد ليس مطلقاً؛ إذ يحق للمحكمة تعديل التهمة بإضافة ظروف مشددة أو إصلاح الأخطاء المادية أو تدارك السهو في الوقائع التي تضمنها قرار الإحالة.[١]

وبناءً على ذلك، يتحدد الاتهام بالواقعة أو الوقائع التي وردت في قرار الإحالة أمام المحكمة المختصة مباشرة. وهذا يعني أن المحاكمة تُجرى أمام المتهم الحقيقي الذي تمت مواجهته بالاتهامات المحددة والتي أقيمت عليها الدعوى الجزائية. فالحكم الصادر في موضوع الدعوى يجب أن يكون مرتبطاً بالتهمة التي رُفعت ضده، دون أن يتجاوزها إلى مسائل أخرى غير مشمولة في قرار الإحالة.[٢]

ومن هنا لا يحق للمحكمة أن تنظر في وقائع لم تُسند إلى المتهم، مهما ثبتت تلك الوقائع في الجلسة، طالما أن الدعوى لم تُرفَع عليه بموجب الإجراءات القانونية الصحيحة. والبطلان الناتج عن مخالفة مبدأ عينية الدعوى الجزائية يعد

---

[١] المادة (١٨٧/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١المعدل.

[٢] عبدالامير العكيلي ود. سليم ابراهيم حربة، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط١، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٨٨، ص١٤٣.

بطلاناً مطلقاً، ويمكن الدفع به في أي حالة كانت عليها الدعوى الجزائية، لأن فصل السلطة بين الاتهام وسلطة الحكم، وكذلك التزام رافع الدعوى بطلباته، يُعتبران من القواعد المتعلقة بالنظام العام. ويستند ذلك إلى مبدأ حياد القاضي في النزاع، حيث يُلزم القاضي في الوقت ذاته بالتقيد بالاتهام.[١]

لذا، يُمكن القول إن مبدأ عينية الدعوى الجزائية يعني أنه لا يجوز للمحكمة الجزائية أن تفصل في واقعة لم تُرفع عليها الدعوى، أو أن تُحدث تغييراً جوهرياً في أساس الدعوى بإضافة وقائع جديدة، بل يجب عليها أن تلتزم بالوقائع التي طُلب منها الفصل فيها. فالتلازم بين ما رُفعت به الدعوى الجزائية وما فُصِل فيه من قرار حكم يتطلب وحدة الواقعة.

---

[١] محمد عبد اللطيف فرج، سلطة القضاء في تحريك الدعوى الجزائية، رسالة دكتوراه، مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤، ص٢٢٥.

المبحث الثاني

شروط مبدأ عينية الدعوى الجزائية

يجب أن تتوفر شروط لمبدأ عينية الدعوى الجزائية لكي يمكن الاعتماد عليه في المحاكم، وحتى تتعامل الأخيرة به في بقية إجراءات الدعوى الجزائية الأخرى. إلا أن المشرع العراقي لم ينص صراحة على هذه الشروط، لذا اعتمد الفقه الجنائي على تحديدها. وسنوضح هذه الشروط في مطلبين: الأول لصدور قرار بإحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة، والثاني أن يتضمن قرار الإحالة حدود الدعوى الجزائية.

المطلب الاول

صدور قرار بإحالة الدعوى الجزائية الى المحكمة المختصة

بعد أن تتوافر الأدلة الكافية ضد المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي[١] يقرر قاضي التحقيق إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة بموجب أحكام المادة (١٣٠/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي. لذا سنقسم هذا الموضوع إلى فرعين: في الأول، سنبين تعريف قرار الإحالة، وفي الثاني، سنخصصه لبيان سلطة المحكمة بعد الإحالة.

---

[١] التحقيق الابتدائي نشاط اجرائي تباشره سلطة قضائية مختصة للتحقيق في مدى صحة الاتهام الموجه بشان واقعة جنائية معروضة عليها من طرف الادعاء العام (النيابة العامة)، للبحث عن الادلة المثبتة للتهمة والبحث عن المجرمين المتهمين بها، والتحقيق الابتدائي مرحلة لاحقة لاجراءات جمع الاستدلال او البحث التمهيدي الذي يباشره الضبط القضائي، وتسبق مرحلة المحاكمة التي تقوم بها جهات الحكم، وعليه فان التحقيق يهدف الى تمهيد الطريق امام قضاء الحكم باتخاذ جميع الاجراءات الضرورية للكشف عن الحقيقة، د. عبدالله اوهايبيه، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٤، ص٣٠٤

الفرع الاول

تعريف قرار الاحالة

بعد أن تتوافر الأدلة الكافية ضد المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، يقرر قاضي التحقيق إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة بموجب أحكام المادة (١٣٠/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي[١]. لذا، سنقسم هذا الموضوع إلى فرعين: في الأول، سنوضح تعريف قرار الإحالة، وفي الثاني، سنبين سلطة المحكمة بعد الإحالة.

لم يرد في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي تعريفا لقرار الاحالة وعلى الرغم من ان التعاريف في الغالب من مهمة الفقه الا ان هناك من التشريعات من ذهب لاعطاء تعريف لقرار الاحالة بانه عبارة عن (الامر الموجه الى السلطة التي بيدها المتهم الذي هو في حالة الحبس الاحتياطي باحضاره الى المحكمة المختصة في الوقت والمكان المشار اليهما كي يسال عن تهمة معينة)[٢].

وعلى صعيد الفقه، تتعدد التعريفات بشان قرار الاحالة، فيعرفه البعض بانه الامر الذي يقرر به قاضي التحقيق ادخال الدعوى في حوزة المحكمة المختصة، وانه قرار يؤدي الى خروج الدعوى من حوزة سلطة التحقيق وادخالها في سلطة الحكم، كما انه يبنى على الرجحتن والأحتمال، لا على الجزم واليقين، وهو ذو طبية

---

[١] تنص المادة (١٣٠/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائي العراقي المرقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ على انه (اذا كان الفعل معاقبا عليه ووجد القاضي ان الادلة تكفي لمحاكمة المتهم فيصدر قرارا باحالته على المحكمة المختصة...).

[٢] المادة (٧٩) من قانون الاجراءات الجنائية الصومالي رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٠.

قضائية يصدر من جهة مختصة، ويستند الى شرط توفر الادلة التي ترجع ادانه المتهم وتسند النهة الية[١].

والإحالة هو قرار يصدر في نهاية مرحلة التحقيق الابتدائي، ويعني نقل الدعوى من مرحلة التحقيق إلى مرحلة المحاكمة. يقوم قاضي التحقيق بتقصي الحقائق والأدلة المتوفرة ضد المتهم لتأكيد إمكانية الإدانة قبل الإحالة[٢].

الفرع الثاني

سلطة المحكمة بعد الاحالة

بمجرد أن تتوافر الأدلة الكافية ضد المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، يقرر قاضي التحقيق إحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة بموجب أحكام المادة (١٣٠/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي. يأتي هذا القرار بناءً على الأدلة المتحصلة من سير التحقيق، وافادة المجني عليه، والشهود، وأفاده المتهم، والكشف، والمخطط لمكان الحادث، التي يجد قاضي التحقيق أنها كافية للإحالة.[٣]

فيما يتعلق بنوع الجريمة، فإذا كانت جناية يتم إحالتها على محكمة الجنايات بدعوى غير موجزة، وإذا كانت جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة تتجاوز

---

[١] د. محمود نجيب حسني، المصدر السابق، ص٦١٧.

[٢] مي احمد محمد ابو زايد، احالة الدعوى الجزائية من سلطة التحقيق الى قضاء الحكم، رسالة ماجستير، مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة الازهر – غزة، ٢٠١٢، ص١٥.

[٣] وهذا ما استقر عليه القضاء العراقي قرار محكمة التمييز المرقم ٢٠٩٧/ تمييزية/ ٧٦ في ٢٨/ ١٠/ ١٩٧٦، النشرة القضائية، المكتب الفني بمحكمة تمييز العراق، العدد٤، السنة٦، ١٩٧٦، ص٢١٠.

ثلاث سنوات، يُحال عادةً إلى محكمة الجنح بدعوى غير موجزة. ويمكن لقاضي التحقيق أن يقرر الإحالة بدعوى موجزة أو غير موجزة حسب أهمية الجريمة، على سبيل المثال، إذا كانت جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة ثلاث سنوات أو أقل.

تُحال الجرائم التي تصنف كمخالفات إلى محكمة الجنح بقرار من قاضي التحقيق أو بأمر من المحقق بدعوى موجزة.[١] تعتبر هذه الإجراءات البسيطة ضرورية لمعالجة هذه الدعاوى بسرعة وفعالية، مع الالتزام بأحكام وإجراءات المحاكمة السريعة المتبعة في الدعاوى غير الموجزة، ما دام ذلك ممكناً وفقاً لما ينص عليه القانون. ويجب على المحكمة أن تراعي جميع الأحكام الخاصة بالدعاوى الموجزة أثناء المحاكمة، لضمان تطبيق العدالة بكفاءة وبشكل يلبي متطلبات القانون.

المطلب الثاني

ان يتضمن قرار الاحالة حدود الدعوى الجزائية

للوقوف على وجوب ان يتضمن قرار الاحالة حدود الدعوى الجزائية لابد من تقسيم هذا المطلب الى فرعين، نبين في الفرع الاول المقصود بحدود الدعوى الجزائية، ونتعرف في الفرع الثاني على اعلان المتهم بقرار الاحالة.

---

[١] المادة (١٣٤/أ)، قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

الفرع الاول

المقصود بحدود الدعوى الجزائية

يشترط المشرع أن يتضمن قرار إحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة بعض البيانات المعينة التي تحدد حدود الدعوى الجزائية والتي يجب على المحكمة الالتزام بها. بناءً عليه، تُعرَّف حدود الدعوى الجزائية بالبيانات القانونية التي يحتويها قرار الإحالة الصادر من قاضي التحقيق.[١]

وتمثل البيانات الموضوعية الواردة في قرار الاحالة النطاق العيني لمبدأ تقيد الدعوى الجزائية وهي التي تتعلق بعينية الدعوى الجزائية او هذه البيانات هي التي تتعلق بما ينسب الى المتهم ارتكابه من افعال مادية وما تتصف به تلك الافعال من الاوصاف القانونية المنطبقة عليها، وايضا الظروف المشددة المرافقة لتلك الافعال ومكان ارتكاب الجريمة وتاريخها[٢].

التشريعات الجزائية مُصرَّة على تحديد بيانات قرار الإحالة، كالتشريع المصري الذي ينص على أن القرار يشمل اسم المتهم ولقبه وسنه ومحل ولادته وسكنه، وبيان الواقعة المنسوبة إليه ووصفها القانوني. بينما يشترط المشرع السوري تضمين اسم الظنين وشهرته وعمره ومحل ولادته وموطنه،[٣] بالإضافة إلى بيان موجز للفعل المُسند إليه ووصفه القانوني وتوفر الأدلة الكافية على ارتكاب

---

[١] د. سردار علي عزيز، المصدر السابق، ص٥٦.

[٢] ايمن صباح جواد راضي اللامي، المصدر السابق، ص ٧٢.

[٣] المادة (١٦٠)، قانون الاجراءات الجنائية المصري، رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠.

الجريمة.[١] وينص المشرع الأردني على ضرورة تضمين اسم المشتكي والمشتكى عليه وشهرتهما وعمرهما ومحل ولادتهما وموطنهما، بالإضافة إلى بيان موجز للفعل المسند إليه ووصفه القانوني وتاريخ وقوعه ونوعه، والمادة القانونية المعتمدة والأدلة التي تثبت ارتكاب الجريمة وأسباب إصدار القرار.[٢] ويُحدد المشرع الليبي محتويات الإحالة بالإشارة إلى اسم المتهم ومهنته وسنه، وتحديد الواقعة المنسوبة إليه ووصفها القانوني.[٣] وينص المشرع التونسي أيضاً على أن يتضمن قرار الإحالة عرضاً مفصلاً للوقائع الموضوعة للتتبع، بتوضيح وصفها القانوني.[٤]

وفي التشريع العراقي، ينص القانون على أن يشمل قرار الإحالة اسم المتهم وعمره وصناعته ومحل إقامته، والجريمة المُسندة إليه ومكان وزمان وقوعها، والمادة القانونية المطبقة، واسم المجني عليه، والأدلة المتوفرة، مع تاريخ القرار وتوقيع القاضي وختم المحكمة.[٥]

يظهر لنا أن المادة ١٣١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي تُوضِّح تلك التفاصيل التي يجب أن يتضمنها قرار الإحالة، والتي تمثل القيد المتعلق بعينية الدعوى الجزائية، بحيث لا يجوز للقاضي المختص بعد الإحالة التخلي عن أي من هذه التفاصيل التي رُفعت في دعوى الاتهام والتي يتضمنها قرار الإحالة والأدلة المدعومة لها.

---

[١] المادة (١٣٨)، قانون الاجراءات الجنائية السوري، رقم (١١٢) لسنة ١٩٥٠.
[٢] المادة (١٣٥)، قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، رقم (٩) لسنة ١٩٦١.
[٣] المادة (١٣٨)، قانون الاجراءات الجنائية الليبي، رقم (٣٢) لسنة ١٩٥٣.
[٤] الفصل (١١٩)، مجلة الاجراءات الجزائية التونسي، رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨.
[٥] المادة (١٣١)، قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

الفرع الثاني

اعلام المتهم بقرار الاحالة

جوهر قاعدة التقيد بنطاق الدعوى الجزائية والعناية فيها يتمثل في عدم مفاجأة المتهم ومحاكمته بشأن جرائم يُعاقب عليها القانون، سواء كان ذلك بإحالته مباشرة إلى مرحلة المحاكمة أو حتى إذا كان محالاً بعد مرحلة التحقيق، ولكن بما يتعلق بوقائع أخرى.

والمقصود بقاعدة التقيد بنطاق الدعوى الجزائية هو إعطاء المتهم حقه في معرفة الجرائم المُنسوبة إليه ومن ثم إقرار حقه في الدفاع عن نفسه. يشمل ذلك حقه في التقاضي وفق مراحل متعددة، كما يمنحه الحق في الاطلاع بشكل مفصل على أوراق الدعوى.

وبناءً على ذلك، يُعتبر الشرط الأساسي لإتمام تطبيق قاعدة التقيد بنطاق الدعوى هو إعلام او تبليغ قرار الإحالة إلى المتهم ومنحه الحق في تحضير دفاعه، ويجب أن يكون هذا الإعلام قبل مدة معقولة تسمح له بالتحضير الكافي للدفاع، وذلك بناءً على جسامة الجريمة المنسوبة إليه.[١]

ولتأكيد ذلك لم تكتفي التشريعات بصدور قرار بإحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة يحدد حدود الدعوى فقط، بل اشترطت أيضاً لاعتبار اختصاص المحكمة بنظر الدعوى الجزائية أن يُعلن المتهم عن موضوع الاتهام. وقد ذهب المشرع الموريتاني إلى أن "القرار الصادر بالإحالة إلى المحكمة الجنائية يُعلن إلى

---

[١] ايمن صباح جواد راضي اللامي، المصدر السابق، ص٧٣.

المتهم شخصياً بواسطة حاكم التحقيق"،[١] واتجه المشرع المغربي في نفس الاتجاه بالقول بأن "الأوامر الصادرة عن الهيئات القضائية يجب أن تبلغ في ظرف الأربع والعشرين ساعة إلى كل من محامي المتهم والمدعي بالحق المدني... ويجب أن يُحاط المتهم علماً بنفس الكيفيات والآجال في الأوامر القضائية الصادرة بإحالة القضية"، وأكد المشرع الجزائري على أن "الأوامر القضائية يجب أن تبلغ في ظرف أربع وعشرين ساعة بكتاب موصى به إلى محامي المتهم والمدعي بالحق المدني، ويجب أن يُحاط المتهم علماً بأوامر التصرف في التحقيق بعد انتهائه، ويُحاط المدعي بالحق المدني علماً بأوامر الإحالة".[٢]

إن تعديل النص المادة (١٣١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ليُعلم المتهم عن قرار الإحالة خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره يعد ضماناً ضرورياً لحقوق المتهم في الدفاع.[٣]

---

[١] المادة (١٦٧)، قانون الاجراءات الجنائية الموريتانية، رقم (٨٣-١٦٣) لسنة ١٩٨٣.

[٢] الفصل (٢٠٢)، قانون المسطرة الجنائية المغربي، رقم (١٣) لسنة ١٩٥٨.

[٣] ضمانات حق الدفاع هي في الحقيقة مجموعة الامتيازات المعطاة للفرد الذي يتهم باختراق قانون العقوبات، فيتحصن الفرد بهذه الضمانات اذا تعرض لتهديد من خلال الاشتباه فيه او اتهامه في جريمة من الجرائم بحيث يتمكن من ممارسة مجموعة من الاجراءات والانشطة التي تمكنه من تبديد الادعاء المقدم ضده امام سلطات الاستدلال او التحقيق او المحاكمة، فرغم موضعه فانه يتمتع بهذه الضمانات منذ بداية الدعوى حتى نهايتها، وهذا الحق لا يعني انه يجب على كل مؤسسة قضائية ان تضمن عدم مقاضاة من يتصفون بالبراءة، ولكنها تضمن لهم الحماية عن طريق ضمانها لحقوق الدفاع الممنوحة لهم، فلا يدان شخص في ظلها جنائيا بدون ان تعطي له فرصة التعبير بحرية عن موقفه، وتوضع امامه كافة الوسائل التي تسمح له باثبات براءته من التهمة الموجهة اليه حتى يظفر بمحاكمة عادلة، سليمة بولطيفة، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة، رسالة ماجستير، مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، ٢٠٠٥، ص٥٠-٥١.

المبحث الثالث

نطاق تقيد المحكمة بمبدأ عينية الدعوى الجزائية

سنتناول في هذا المبحث مبدأ عينية الدعوى الجزائية ونطاقه من خلال مطلبين رئيسيين. في المطلب الأول، سنوضح سلطة المحكمة في تعديل الوصف القانوني للواقعة. أما في المطلب الثاني، فسنخصصه لبيان سلطة المحكمة في تعديل التهمة.

المطلب الاول

سلطة المحكمة في تعديل الوصف القانوني للواقعة

تعديل الوصف القانوني للواقعة هي سلطة تملكها المحكمة الجزائية (محكمة الموضوع)، ولكن هذه السلطة تتطلب ضوابط لضمان عدم انحرافها عن المقصود بها. لذا، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين. في الفرع الأول، سنوضح حرية المحكمة في إعطاء الوصف القانوني، بينما سيكون الفرع الثاني مخصصاً لبيان ضوابط سلطة المحكمة في تعديل الوصف القانوني.

الفرع الاول

حرية المحكمة بإعطاء الوصف القانوني

إن الحق الذي تملكه المحكمة في عدم التقيد بالوصف القانوني للواقعة المحالة إليها من قبل قاضي التحقيق يأتي استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (١٨٧)[١] من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ، التي تنص بأن (لا تتقيد المحكمة في تحديد الوصف القانوني للجريمة بالوصف الوارد في أمر القبض أو

[١] استخدم المشرع العراقي تعبير (الوصف القانوني) بدلا من (التكييف القانوني) في متن قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

ورقة التكليف بالحضور أو قرار الإحالة)[١]، يتضح من هذا النص أن المشرع يمنح المحكمة سلطة للنظر في الوصف القانوني للفعل المسند إلى المتهم وفقاً لما يرد في قرار الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور، ويمكنها تعديل هذا الوصف إذا تبين لها عدم صحته. على سبيل المثال، إذا ورد في قرار الاحالة بأن المتهم قد احيل الى المحكمة وفق احكام المادة (٤٥٦) من قانون العقوبات)، وهي جريمة الأحتيال فأن للمحكمة السلطة في توجيه التهمة وفق احكام المادة (٤٥٣) من قانون العقوبات العراقي وهي جريمة خيانة الامانة.[٢]

يُعرف الوصف القانوني للواقعة كنموذج قانوني يحدده المشرع في قانون العقوبات أو أي قانون عقابي آخر،[٣] والذي يمكن بموجبه اعتبار بعض الأفعال جريمة وفقاً لشروط وأركان خاصة، مما يترتب على ارتكابها عقوبة معينة. ويمثل الوصف القانوني كشفاً للرابطة بين الأفعال التي ارتكبها المتهم وبين النصوص القانونية التي تجرم هذه الأفعال.[٤]

تقيد المحكمة بوقائع القضية لا يمنعها من دراسة هذه الوقائع وإعطائها الوصف القانوني الصحيح، بل يعد ذلك جزءاً من واجب المحكمة، لأنها ملزمة بتطبيق القانون بشكل صحيح على الواقعة المتمثلة في الدعوى. ولا يغير هذا الأمر

---

[١] تقابلها المادة (١٩٥) من قانون الاجراءات الجنائية السوداني؛ والمادة (٣٠٨) من قانون الاجراءات الجنائية المصري؛ والمادة (٢٣٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني؛ والمادة (٢٨١) من قانون الاجراءات الجنائية الليبي.

[٢] د. جمال محمد مصطفى، المصدر السابق، ص١٢٥.

[٣] فرقد عبود العارضي، الوصف القانوني للجريمة، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون – جامعة بابل، المجلد٣، العدد١، ٢٠١١، ص١٧٤-١٧٥.

[٤] د. عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي، ط١، منشاة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٠، ص٣١٢.

حقيقة أن عقوبة الوصف القانوني التي تصدرها المحكمة يمكن أن تكون أشد أو أخف أو متساوية مع الوصف الذي رفعت به الدعوى.[١]

من المهم أن نلاحظ أن المشرع العراقي أعطى لمحكمة التمييز الحق في تعديل الوصف القانوني للجريمة التي صدر فيها حكم بإدانة المتهم إلى وصف آخر[٢]، ومن تطبيقات القضاء العراقي (أن لمحكمة التمييز أن تبدل الوصف القانوني للجريمة وتقرر إدانة المتهم وفق المادة القانونية التي تنطبق عليها)[٣].

بناءً على ذلك، يظهر أن قيام المحكمة بإعطاء الوصف القانوني الصحيح للواقعة لا يتعارض مع قاعدة تقييد المحكمة بالحدود الموضوعية للدعوى الجزائية، حيث تتم محاكمة المتهم بناءً فقط على الواقعة والوصف الذي تراه المحكمة أنه الأكثر انسجاماً مع الواقعة.

الفرع الثاني

ضوابط سلطة المحكمة في تعديل الوصف القانوني

لكي تمارس المحكمة سلطتها في تعديل أو تغيير الوصف القانوني للواقعة المعروضة عليها، يجب مراعاة عدة ضوابط:

---

[١] د. مدحت عبد الحليم رمضان، الاجراءات الموجزة لانهاء الدعوى الجنائية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٢٣٠.

[٢] تنص المادة (٢٦٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ على انه "لمحكمة التمييز ان تبدل الوصف القانوني للجريمة التي صدر الحكم بادانة المتهم فيها الى وصف آخر يتفق مع طبيعة الفعل الذي ارتكبه وتقرر ادانته وفق المادة القانونية التي ينطبق عليها هذا الفعل...".

[٣] قرار محكمة التمييز في العراق المرقم (٣٤٠٦/ج/٧١) في (١٩٧٢/٣/٧)، النشرة القضائية، المكتب الفني بمحكمة تمييز العراق، العدد (١)، لسنة ٣، ١٩٧٣، ص ١٩١.

أولاً، عدم تضمين (تعديل الوصف القانوني) على وقائع جديدة: ينبغي على المتهم أن يعلم أن سلطة المحكمة الجزائية في تغيير الوصف القانوني هي استثناء عن قاعدة تقييد المحكمة بعينية الدعوى المرفوعة أمامها. وبناءً عليه إذا كان للمحكمة الحق في تعديل أي وصف قانوني خاطئ أو معيب، فإن ذلك مشروط بعدم إضافة وقائع جديدة تدخل حيز الاتهام الموجه للمتهم في مرحلة المحاكمة[١]. لذا، لا يجوز للمحكمة إضافة وقائع جديدة استناداً إلى سلطتها، حتى لا تخرج عن حدود الدعوى الجزائية التي يجب أن تلتزم بها.

ثانياً، مراعاة حق الدفاع: عندما تعدل المحكمة التهمة الموجهة إلى المتهم أو تغير وصفها القانوني، يجب عليها أن تنبه المتهم أو وكيله او (محاميه) وتمنحهما مهلة لتحضير الدفاع بناءً على الوصف الجديد. ينبع هذا التزام من الفقرة (ب) من المادة (١٩٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، التي تنص على أن "تنبه المحكمة المتهم إلى كل تغيير أو تعديل تجريه في التهمة... وتمنحه مهلة لتقديم دفاعه عن التهمة الجديدة إن طلب ذلك".

ثالثاً، مراعاة قواعد الاختصاص: نظم القانون قواعد الاختصاص للمحاكم الجزائية لذا يجب على المحكمة أن تلتزم بتلك القواعد. فمثلاً، إذا تم تغيير الوصف القانوني للواقعة من جناية إلى جنحة، فإن ذلك قد يؤدي إلى تغيير اختصاص المحكمة المعنية.[٢] وتختص محكمة الجنايات بالفصل في دعاوى الجنايات والجنح، بينما

---

[١] ايمن صباح جود راضي اللامي، المصدر السابق، ص١٩٧٣.

[٢] المادة (١٣٨/أ)، من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، رقم (٣٢) لسنة ١٩٧١.

تختص محكمة الجنح بالفصل في دعاوى الجنح فقط. لذا، يتعين على المحكمة أن تفصل في هذه الجرائم استناداً إلى سلطتها في الفصل في هذه الجرائم.[١]

المطلب الثاني

سلطة المحكمة في تعديل التهمة

لإيضاح مدى سلطة المحكمة في تعديل التهمة لابد من تقسيم هذا المطلب لفرعين نبين في الاول الاساس القانوني لهذا الحق ونتناول في الثاني ضوابط سلطة المحكمة في تعديل التهمة.

الفرع الاول

الاساس القانوني لسلطة المحكمة في تعديل التهمة

المشرع العراقي لم ينص صراحة على سلطة المحكمة في تعديل التهمة، ويبدو أنه منح هذا الحق للمحكمة بموجب الفقرة (أ) من المادة (١٩٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتنص هذه المادة على أنه (إذا تبين أن الجريمة المسندة إلى المتهم تستحق اشد عقوبة ....او كانت تختلف عنها في الوصف فعليها سحب التهمة وتوجبه تهمة جديدة تحاكمه عنها)[٢].

---

[١] المادة (١٣٨/ب)، من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، رقم (٣٢) لسنة ١٩٧١.

[٢] سحب التهمة هو اجراء نادر الحصول يحصل عندما يتضح للمحكمة وبعد توجيهها للتهمة سواء بادلة جديدة ام من خلال تقدم شاهد او اعتراف من المتهم تبين للمحكمة ان المتهم ارتكب جريمة عقوبتها اشد من عقوبة الجريمة التي تم توجيه التهمة بها، او بسببها تختلف عنها في الوصف، بمعنى ان سحب التهمة يعني السحب لكل تفاصيل التهمة، وليس اضافة لوقائع اخرى على الوقائع المحالة كما هو حال تعديل التهمة، اذن فهو اجراء اشد واكبر من حيث الانتهاك لقاعدة تقيد المحكمة بعينية الدعوى الجزائية لا يتصل بركن او عنصر وانما بكل التهمة؛ ايمن صباح جود راضي اللامي، المصدر السابق، ص١٩٩.

يظهر من النص أن المشرع قد خلط بين سحب التهمة، تعديل التهمة، وتوجيه تهمة جديدة، وكان من المفترض أن ينص صراحة عن حق المحكمة في تعديل التهمة لتجنب أي تفسيرات غير دقيقة بهذا الصدد.[١]

من جهة أخرى، في التشريعات الجزائية المقارنة، نصت بعض القوانين بشكل صريح على إعطاء المحكمة الحق في تعديل التهمة، كما في التشريع المصري الذي ينص على (ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق او المرافعة في الجلسة ولو كانت لم تذكر بأمر الاحالة او التكليف بالحضور)، كما نص التشريع الأردني على أن (يجوز للمحكمة ان تعدل التهمة وفقاً للشروط التي تراها عادلة على ان لا يبنى هذا التعديل على وقائع لم تشملها البينة المقدمة)[٢].

لذا تعدل المحكمة التهمة بناءً على الأدلة التي تقدمها الدعوى، ويكون من العدل أن تحكم المحكمة على المتهم وفقاً للواقعة التي حدثت بالفعل، ومن الانصاف أن تعدل التهمة إلى وصفها الحقيقي، حتى وإن كان التعديل يؤدي إلى وصف قانوني أشد، طالما أن الواقعة المحالة للدعوى لم تتغير[٣].

---

[١] المادة (٣٠٨)، قانون الاجراءات الجنائية المصري، رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠.

[٢] المادة (٢٣٤)، من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، رقم (٩) لسنة ١٩٦١؛ وبنفس المعنى: المادة (٢٩١)، من قانون الاجراءات الجنائية الليبي، رقم (٣٢) لسنة ١٩٥٣.

[٣] ايمن صباح جود راضي اللامي، المصدر السابق، ص ٢٠٠

الفرع الثاني

ضوابط سلطة المحكمة في تعديل التهمة

الحق الذي منحه المشرع للمحكمة في تعديل التهمة يجب أن يمارس وفق ضوابط معينة:

أولاً: يجب أن يتم التعديل قبل النطق بالحكم.

استقر القضاء على أن تعديل التهمة يجب أن يتم قبل إصدار الحكم في الدعوى، فمثلاً، إذا حاكم شخص ما على جريمة فعل فاضح علني وبعد ذلك تم تعديل التهمة لتكون جريمة هتك عرض، يجب على المحكمة أن تنبه الدفاع إلى هذه التعديلات خلال نظر الدعوى بشكل كامل وليس بعد انتهاء المحاكمة واستعدادها للحكم، لتمكين المتهم من تقديم دفاعه بشكل مناسب.[١]

ثانياً: يجب أن لا يشكل تعديل التهمة خروجاً عن مبدأ عينية الدعوى الجزائية.

أن الواقعة المنسوبة إلى المتهم هي الأساس الذي تتقيد به المحكمة. لكي يكون تعديل التهمة ضمن إطار مبدأ عينية الدعوى الجزائية، يجب أن يكون التعديل عبارة عن إضافة ظروف مشددة جديدة متصلة بنفس الواقعة أو الوقائع التي اقيمت بها الدعوى الجزائية ولا يجوز إضافة ظروف تشكل جرائم مستقلة أو واقعة لا أساس لها في أوراق الدعوى، بمعنى أن العناصر أو الظروف الجديدة يجب أن تكون قد

---

[١] ايمن صباح جود راضي اللامي، المصدر السابق، ص١٩٧.

تناولهـــا التحقيـــق الابتـــدائي أو ثبتـــت مـــن خـــلال المرافعـــة، ولا تكـــون مـــدخلات طارئـــة تغير سياق الدفاع وسير الدعوى.[١]

ثالثاً: على المحكمة أعلام المتهم بالوصف القانوني الجديد للتهمة.

يجـــب علـــى المحكمـــة الجزائيـــة أن تنبـــه المـــتهم إلـــى كـــل تغييـــر أو تعـــديل فـــي التهمـــة، وأن تمنحـــه مهلـــة لتقـــديم دفاعـــه بنـــاءً علـــى الوصـــف أو التعـــديل الجديـــد، حتـــى يتمكن المتهم من إعداد دفاعه على الاتهام الموجه إليه.[٢]

---

[١] د.محمود نجيب حسني، المصدر السابق، ص٣٨٢.

[٢] المادة (١٩٠/ب)، من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١؛ والمادة (٣٠٨)، من قانون الاجراءات الجنائية المصري، رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠؛ والمادة (٢٩١)، من قانون الاجراءات الجنائية الليبي، رقم (٣٢) لسنة ١٩٥٣.

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة هذا البحث، توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات وكالاتي:

أولاً: الاستنتاجات

١. بالنظر إلى أهمية مبدأ عينية الدعوى الجزائية، نجد أنه مدرج في غالبية التشريعات الجنائية العربية والأجنبية كأحد المبادئ الأساسية التي تحكم نظر الدعوى الجزائية أمام محكمة الموضوع، مما يلزم المحكمة بالتقيد بالوقائع المرفوعة في الدعوى الجزائية.

٢. مبدأ عينية الدعوى الجزائية يُلزم المحكمة بالالتزام بالوقائع التي تضمنها قرار الإحالة، مع إمكانية تعديل عناصر الواقعة لتتفق مع الأدلة المقدمة، مع تجنب أحلال واقعة مكان الواقعة التي رفعت الدعوى الجزائية.

٣. مبدأ عينية الدعوى الجزائية يُعد من المبادئ الأساسية التي يجب الالتزام بها في القضاء العراقي، رغم عدم وجود نصوص صريحة تنص عليه، إذ يجب على المحكمة تطبيقها في أحكامها، مع التأكيد على تحديد الوصف القانوني الصحيح للجريمة استناداً إلى التحقيق القضائي والوقائع الجديدة.

٤. أساس تقيد المحكمة بمبدأ عينية الدعوى الجزائية يكمن في حياد القاضي، حيث يجب أن يظل داخل حدود ولايته لضمان العدالة.

٥. الدعوى الجزائية تُحال إلى محكمة الموضوع بناءً على قرار الإحالة، الذي يصدر إذا وجد قاضي التحقيق أن الأدلة المتحصل عليها من التحقيق كافية للإحالة.

ثانياً: التوصيات

١. على الرغم من أهمية مبدأ عينية الدعوى الجزائية، الا انه لم يُدرج هذا المبدأ صراحةً في التشريع العراقي، وكان من المناسب ان يؤكد عليه المشرع العراقي من خلال إضافة فقرة جديدة إلى المادة ١٨٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية بالشكل التالي ((لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت في قرار الإحالة أو طلب التكليف بالحضور)).

٢. بينما تخول معظم التشريعات الجزائية سلطة المحكمة في تعديل التهمة، ينبغي للمشرع العراقي التفريق بين سحب التهمة وتعديلها وتوجيه تهمة جديدة، ونقترح إضافة عبارة "ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق أو المحاكمة" إلى نهاية الفقرة (ب) من المادة ١٨٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

قائمة المصادر والمراجع

بعد القران الكريم

أولاً: الكتب

١. جمال محمد مصطفى، "شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية"، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٤.

٢. حاتم موسى بكار، "سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية"، ط١، منشاة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢.

٣. حسني الجندي، "الاستئناف في المواد الجنائية"، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.

٤. رمزي رياض عوض، "سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة"، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

٥. سامي النصراوي، "دراسة في أصول المحاكمات الجزائية"، ج٢، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٦.

٦. عبد الأمير العكيلي ود. سليم إبراهيم حربة، "شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية"، ط١، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٨٨.

٧. عبد الحميد الشواربي، "البطلان الجنائي"، ط١، منشاة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٠.

٨. عبد الحميد الشواربي، "القرائن القضائية في المواد المدنية والجنائية والأحوال الشخصية"، ط١، منشاة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣.

٩. عبد الله أوهايبيه، "شرح قانون الإجراءات الجنائية"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٤.

١٠. محمد طروانة، "ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية"، ط١، دار وائل للنشر، عمان– الأردن، ٢٠٠٣.

١١. محمود محمود مصطفى، "شرح قانون الإجراءات الجنائية"، ط١٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

١٢. محمود نجيب حسني، "شرح قانون الإجراءات الجنائية"، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

١٣. مدحت عبد الحليم رمضان، "الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية"، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

ثانيا: البحوث

١. رؤوف عبيد، الرقابة على الدستورية الشرعية في المواد الجنائية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، السنة١٨، العدد٢، ١٩٧٦.

٢. سردار علي عزيز، قاعدة تقييد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية، بحث منشور في مجلة جامعة التنمية البشرية، جامعة التنمية البشرية، سليمانية، المجلد٢، العدد٣، ٢٠١٦.

٣. فرقد عبود العارضي، الوصف القانوني للجريمة، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون – جامعة بابل، المجلد٣، العدد١، ٢٠١١.

٤. مأمون محمد سلامة، المبادئ العامة للاثبات الجنائي، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القهرة، السنة٥٠، العدد١، ١٩٨٠.

٥. محمد نجم جلاب ومنتظر فيصل المشعل، حدود الدعوى الجزائية امام محكمة الموضوع، بحث منشور في مجلة جامعة ذي قار – قسم البحث والتطوير، جامعة ذي قار، المجلد١١، العدد٣، ٢٠١٦.

٦. مصطفى راشد عبد الحمزة الكلابي، تقيد المحكمة بالحدود الشخصية للدعوى الجزائية، بحث منشور في مجلة كلية التربية، كلية التربية – جامعة واسط، العدد١٢، ٢٠١٧.

٧. وساهر ابراهيم الوليد، ذاتية قرار احالة الدعوى الجزائية، بحث منشور في مجلة جامعة الازهر بغزة، جامعة الازهر – غزة، المجلد١٢، العدد٢، ٢٠١٠.

ثالثا: القرارات القضائية

١. قرار محكمة التمييز المرقم ٢٠٨٠/ج/٧٣ في ١٩٧٣/١٠/١٨، النشرة القضائية، المكتب الفني بمحكمة تمييز العراق، العدد٤، السنة٤، ١٩٧٣.

٢. قرار محكمة التمييز المرقم ٢٠٩٧/ تمييزية/ ٧٦ في ٢٨/ ١٠/ ١٩٧٦، النشرة القضائية، المكتب الفني بمحكمة تمييز العراق، العدد٤، السنة٦، ١٩٧٦.

٣. قرار محكمة التمييز المرقم ٢٥٠٤/ج/٨١ في ١٩٨١/٣/٢٧، مجموعة الاحكام العدلية، قسم الاعلام القانوني في وزارة العدل، العدد٢، السنة١٢، ١٩٨١.

٤. قرار محكمة التمييز المرقم ٣٤٠٦/ ج/ ٧١ في ٧/ ٣/ ١٩٧٢، النشرة القضائية، المكتب الفني بمحكمة تمييز العراق، العدد١، السنة٣، ١٩٧٣.

٥. قرار محكمة التمييز المرقم ٣٨٧٠/ج/١٩٨١ في ١٩٨١/٢/٢٨، مجموعة الاحكام العدلية، قسم الاعلام القانوني في وزارة العدل، العدد١، السنة١٢، ١٩٨١.

٦. قرار محكمة التمييز المرقم ٤٥٦/تمييزية/٩٧٤ في ١٩٧٤/٤/٢٣، النشرة القضائية، المكتب الفني بمحكمة تمييز العراق، العدد٢، السنة٥، ١٩٧٥.

ثالثا: الأطاريح ورسائل الجامعية

١. ايمن صباح جواد راضي اللامي، مدى سلطة المحكمة في تعديل نطاق الدعوى الجزائية، رسالة ماجستير، مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٧.

٢. بدرالدين يونس، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الجنائي، رسالة دكتوراه، مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة قسنطينة (١)، ٢٠١٤.

٣. سليمة بولطيفة، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة، رسالة ماجستير، مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، ٢٠٠٥.

٤. عبد المنعم عبد الرحيم العوضي، قاعدة تقييد المحكمة الجنائية بالاتهام، رسالة دكتوراه، مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، القاهرة، ١٩٧٣.

٥. محمد عبد اللطيف فرج، سلطة القضاء في تحريك الدعوى الجزائية، رسالة دكتوراه، مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤.

٦. مي احمد محمد ابو زايد، احالة الدعوى الجزائية من سلطة التحقيق الى قضاء الحكم، رسالة ماجستير، مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة الازهر – غزة، ٢٠١٢.

رابعا: القوانين

١. قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١.

٢. قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري رقم (١١٢) لسنة ١٩٥٠.

٣. قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

٤. قانون الاجراءات الجزائية الجزائري رقم (٦٦-١٥٥) لسنة ١٩٦٦.

٥. قانون الاجراءات الجنائية الايطالي رقم (٤٤٧) لسنة ١٩٨٨.

٦. قانون الاجراءات الجنائية السوداني رقم (١٧) لسنة ١٩٢٥.

٧. قانون الاجراءات الجنائية الصومالي رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٠.

٨. قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي رقم (٢٣) لسنة ١٩٥٨.

٩. قانون الاجراءات الجنائية الليبي رقم (٣٢) لسنة ١٩٥٣.

١٠. قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠.

١١. قانون الاجراءات الجنائية الموريتاني رقم (١٤١) لسنة ١٩٦١.

١٢. قانون المسطرة الجنائية المغربي رقم (١٣) لسنة ١٩٥٨.

١٣. مجلة الاجراءات الجزائية التونسي رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨.